اهلا اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا يقطع فعله اثر الاول
بل علي الاول القود بخلاف حربي لانه لا يصلح ان يكون الة لغيره
مطلقا بخلاف شرط او لبك فانهم مع الضراوة قد يكونون الة لانه
عدمها قوله لان كغيره شرط وكذا الامساك بخلاف
الالقاء اسفل فانه سبب فصل في جناية من
اثنين قوله فغلبهما القود لانه لا يمكن اضافته الى احدهما
دون الاخر ولا اسقاطه قوله فالمذفف هو القاتل ثم
ويجب علي شريكه ضمان جرحه علي المعتمد قوله ونطق
اي اختياري قوله وحركة اختيار والاختيار احتراز عن
من قد نصفين وتعلقت احشاوه بنصفه الثاني فانه قد
يتكلم بما لا ينتظم واذا انتظم فليس عن اختيار واذا اشكل في
الوصول لحركة المذبوح روجع اهل الخبرة كما قاله الرافعي
وعمل بقول عدلين منهم قوله بان كان عليه زي اهل
حربيين او راه يعظم الهتهم واثبات اسلامه مع تقدمه
لان الاصح ان الحربي [illegible] غير ردة مطلقا وكذا تعظيم
الهتهم واثبات اسلامهم في دار الحرب لاحتمال اكراه قوله
لا يبيح الضرب اخذا من التعليل في ان المؤدب لا قصاص
عليه اذا ضربه تاديبا فمات وحيث قال ولي القتيل للجاني
عرفت اسلامه وحريته فقال الجاني ظننته كافرا او رقيقا
فالقول قوله قوله فهدر لكن الكفارة تجب جزما قوله
او شك فيه اي في اسلامه قوله والا فكقتله بدارنا
في غير صفهم حتى اذا قصد قتله [illegible] كما علم مما مر [illegible]
او قتل غيره فاصابه لزمه دية مخففة فصل

في اركان



في اركان القود في النفس قوله بايمان او امان وزاد
بعضهم ضرب الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب
الرق عليه صيره مالا للمسلمين ومالهم في الامان فدخل في
قوله او امان قوله لاستيفائه حق الله تعالى ويوخذ
منه ان محل عدم قتل المسلم به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب
عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله
عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان [illegible] لما
كان مهدرا لم يوثر فيه الصارف قوله كزان محصن قتله
مسلم لانه مهدر اذا كان مسلما فان كان ذميا قتل لا يقتل قاتله
ولو ذميا كما قاله البلقيني اخذا من التعليل الذي ذكره الشارح
انتهى ابن عبد الحق قوله ثبت زناه باقراره
ام ببينة ولو قتله بعد رجوعه عن الاقرار لم يقتل كما في
الروضة عن ابن كج وما لو راه يزني وعلم انه محصن لم يقتل
جزما كما نقل عن النص لكن لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام
الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر
نظائره قوله التزام للاحكام وان يكون قتله بغير تاويل
كما قيده بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من اهل العدل
حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة واصلها
قوله او مرتد اي ان لم يكن له شوكة وقوة واتلفوا مالا
او نفسا في قتال ثم اسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى
كلام الشرح الصغير قوله ولا يفوض [illegible] الخ ان لم
يسلم كما يدل عليه التعليل فان اسلم فوض اليه قوله
ويقتل مرتد بغير حربي ويقدم قتله بالقصاص على قتله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)